

Distr.: General
27 August 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاحتياجات من المساعدة التقنية من قبل الدول الأطراف المستعرضة في العامين الأول والثاني من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (آلية الاستعراض)، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في قراره ١/٣.



أولاً - مقدّمة، ونطاق التقرير وهيكله

١ - اعتمد المؤتمر في قراره ١/٣ الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (الوارد في مرفق ذلك القرار)، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية (الواردين في تذييل مرفق القرار ١/٣) واللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائيتين خلال دورته الأولى التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - ووفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أُعدَّ هذا التقرير من أجل جمع أعمّ وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية مصنفة بحسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.

٣ - ويتضمّن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض والاحتياجات ذات الصلة من المساعدة التقنية. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض الخاصة بأربع وعشرين دولة طرفاً والتي كانت قد اكتملت أو شارفت على الاكتمال وقت صياغة التقرير.^(١)

ثانياً - ملاحظات عامة على المساعدة التقنية

٤ - وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، فإنّ أحد أهداف آلية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز المساعدة التقنية وتيسير تقديمها. وتقضي الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي بأن ينظر فريق استعراض التنفيذ في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً. وكما سبق وأن طلب الفريق، فإنّ هذا التقرير يحتوي على لمحة مواضيعية عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، وبتفصيل إقليمي حيثما كان ذلك ممكناً.


٥ - وقد طلبت أربع عشرة دولة طرفاً من أصل الأربع وعشرين التي يتضمّن هذا التقرير، مساعدة تقنية بشأن الفصل الثالث من الاتفاقية، بما في ذلك ست دول أطراف من

(١) تستند هذه البيانات إلى الاستعراضات القطرية كما في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢.

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وخمس دول من مجموعة الدول الأفريقية، ودولتان من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ودولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وحيث إن التقرير يستند إلى عدد محدود من الإجابات الواردة من الدول الأطراف المستعرضة، فإنه لا يدعي الشمول فيما يتعلق بالاحتياجات الإجمالية من المساعدة التقنية.

الشكل ١

الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الثالث



ثالثاً - تنفيذ أحكام التجريم المنصوص عليها في الفصل الثالث

ألف - ملاحظات عامة

تعريف "الموظف العمومي"

٦ - من المسائل الشاملة المتصلة بتنفيذ الفصل الثالث مسألة تتعلق بنطاق تغطية مصطلح "الموظف العمومي". ومثال ذلك أن النواب البرلمانيين في إحدى الدول الأطراف لا يُعتبرون موظفين عموميين، مما يحدّ من تطبيق الأحكام المتعلقة بعدة جرائم فساد عليهم، بما في ذلك جرائم الرشوة المتعلقة بالموظفين الوطنيين والأجانب وإساءة استغلال الوظائف. وأوصت الدول الأطراف المستعرضة بتوسيع نطاق الجرائم ذات الصلة والنص على عقوبات مناسبة لمن يرتكبها من النواب البرلمانيين. وفي حالة تلك الدولة الطرف ذاتها، لا يشمل تعريف

"الموظف العمومي" صراحةً الأشخاص الذين يمارسون وظائف عمومية في منشأة عمومية. وفي أربع ولايات قضائية، لا تشمل القوانين ذات الصلة الفئات الرئيسية للأشخاص المذكورين في الاتفاقية، أو تستخدم مصطلحات غير متسقة لتعريف فئة الموظفين المشمولين. وفي حالة أخرى، لا يتضمن تشريع مكافحة الفساد أي تعريف صريح لمصطلح "الموظف العمومي"، الذي لم يُعرّف إلاً على نحو غير مباشر بالإشارة إلى مفاهيم أخرى. وفيما يتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفة بوجه خاص، لوحظ أنّ المحاكمات كثيراً ما تنتهي بالبراءة في إحدى الولايات القضائية، وذلك لأنّ العرف المرعي في محاكمها يعفي من المسؤولية طائفة واسعة من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم مصطلح "الموظف"، وقد أُشير إلى ضرورة اتباع نهج جديد في القانون الجنائي.

باء- جرائم الرشوة

جرائم الرشوة المتعلقة بالموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

٧- اعتمدت كل الدول الأطراف تدابير لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم على السواء. ويضاف إلى ذلك أنّ بعض هذه الدول اتخذت خطوات صوب تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشائهم. ولكن لوحظ عدد من المسائل المشتركة بشأن معالجة تلك الجرائم. ففي عدة دول أطراف، لم تُعالج الحالات التي تنطوي على "وعد" بتقديم مزية غير مستحقة معالجة صريحة أو عولجت معالجة غير مباشرة في إطار مفاهيم ذات صلة. واعتمدت عدة دول، علاوةً على ذلك، نهج "العبرة بالفعل"، الذي يقصر موضوع الجريمة على عملية التبادل الفعلي، أما عرض الرشوة فليس مشمولاً صراحةً؛ وإن أمكن في بعض تلك الحالات اعتبار عرض الرشوة شروعاً في ارتكاب جريمة أو جريمة غير مكتملة وملاحقة مرتكبه قضائياً. كما أنّ "الإغفال" في إحدى تلك الدول ليس مجرماً، أما الارتشاء فهو مجرمٌ جزئياً فحسب. وقد قدّمت الدول الأطراف المستعرضة توصيات بناءً على ذلك. وفي حالتين، أثرت مسائل بشأن مفهوم "الواجب الرسمي"، وفي حالات عدة كانت هناك ثغرات فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، مثل نطاق تغطية الرشوة غير المباشرة التي تنطوي على وساطة أو تحقيق منافع لأطراف ثالثة. وعلى وجه التحديد في إحدى الولايات القضائية لا تشمل الأحكام التي تجرم الرشوة المهادفة إلى حمل المرتشي على أداء أفعال لا تتناقض مع واجبات الموظفين العموميين الوطنيين جميع حالات المزايا غير المستحقة لأطراف ثالثة. وفي حالات قليلة تتضمن التشريعات إعفاءات وقيوداً

محددة تتصل مثلا بالرشوة التي لا تتجاوز حدوداً معينة، أو دفاع "العذر المعقول"، أو الحصانة من الملاحقة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يبلّغون عن فعل الرشوة (ومنها في إحدى تلك الحالات إمكانية إعادة جميع الممتلكات أو جزء منها). وفي إحدى تلك الحالات تشترط الأحكام المتصلة بجرائم رشو وارتشاء الموظفين الوطنيين ضلوع شخصين على الأقل فيها، وكذلك توافر ركن "المنفعة الاقتصادية"، وقد فُسر هذا على أنه يشمل المزايا المالية فحسب وليس أيّ مزية أخرى غير مستحقة. وقد أُوصي بتوسيع نطاق القانون بناءً على ذلك. ولوحظت مسألة مماثلة تتعلق بركن المزية غير المستحقة في ثلاث من الدول الأطراف؛ وقد أُتبع في حالتين منها نهج "العبرة بالقيمة" الذي لا يُعاقب على الرشوة إلا عندما تنطوي على مزايا مادية؛ وفي الحالة الثالثة لم يكن من الواضح ما إذا كانت عبارة "أيّ شيء قيم" الواردة في القانون الوطني تشمل بدرجة كافية المزايا غير المستحقة. وفي إحدى الدول الأطراف، جرى التمييز بين المكافأة (للتعجيل بإجراء إداري قانوني، خلافاً لذلك) والرشوة، حيث يعاقب على قبول الأولى بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، فيما يعاقب على الثانية بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، باستثناء الظروف المشدّدة. وفي حالة أخرى، وُجد فارق طفيف يتمثل في شكل مشدّد من أشكال الرشوة حيث تصرف الموظف بما يخالف التزاما عليه. وفي عدة دول أطراف وُضعت تشريعات أو استُحدثت لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالرشوة على نحو أوفى، وإن لوحظ أن التقدم في بعض الأحيان ينطوي على عملية طويلة الأجل.

الإطار ١

مثال على تنفيذ المادة ١٥

في إحدى الدول الأطراف تضمّن قانون الرشوة تعريفاً واسعاً جداً لمفهوم "المزّيّة غير المستحقة" التي تعرّف على أنها "هدية أو مكسب آخر". بما يعني أنها تشمل النقود وأي شيء آخر بصرف النظر عن قيمته، وحقاً أو خدمة تُقدّم دون مقابل أو تعويض آخر مما أوجد، أو يحتّم أن يوجد، لدى المتلقّي شعوراً بالالتزام تجاه المقدّم. ولوحظ أنه حتى أصغر المبالغ النقدية أو الأشياء الأخرى يمكن أن تُعتبر هدايا وتُعدّ كافية لاعتبارها عناصر مكوّنة للجريمة.

٨- وهناك عدة دول أطراف لم تعتمد تدابير محددة لتجريم كل من رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. ولم تجرّم بالأخص الأفعال ذات الصلة في تسع حالات، منها ستّ حالات ما زال فيها التشريع ذو الصلة قيد النظر، وأربع حالات أخرى اقتصر التجريم فيها على الرشو. غير أنّ إحدى تلك الدول لاحقت موظفين

أجانب بتهم تتعلق بغسل الأموال حيث كان الفساد هو الجريمة الأصلية. بموجب القوانين ذات الصلة. وترتبط التحديات المشتركة بعدم كفاية التدابير المعيارية ومحدودية القدرات. وقد صدرت توصيات، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير محددة تشمل صراحةً الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. وفي حالتين، ورد بقانون رشو الأجانب استثناء للدفعات التسهيلية التي يقدمها - بقصد التعجيل باتخاذ إجراء حكومي روتيني أو بقصد تأمين اتخاذ مثل هذا الإجراء - موظفون أجانب أو أحزاب سياسية أجنبية أو موظفو أحزاب أجنبية، وقُدِّمت توصيات بناء على ذلك. وفي حالة ثالثة، اقتصر تعريف الموظفين المشمولين على الموظفين الأجانب والمنظمات أو الجمعيات الدولية التي تكون الدولة الطرف عضواً فيها؛ بينما في ولاية قضائية أخرى لا يتناول التشريع قيد النظر سوى الموظفين غير المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية. وفي إحدى الدول الأطراف لا يُجرَّم التشريع صراحةً المزايا غير المستحقة الممنوحة إلى الموظفين العموميين الأجانب عن السلوكيات التي لا تتناقض مع واجباتهم. كما أُشير إلى أن عدد الحالات المبلغ عنها ضئيل في الدول التي توجد لديها تشريعات ذات صلة.

الإطار ٢


مثال على تنفيذ المادة ١٦

تجاوز قانون مكافحة جرائم الرشوة المتعلقة بالموظفين الأجانب في اثنتين من الدول الأطراف متطلبات الاتفاقية وشمل أيضاً حالات لا تكون فيها الرشوة مقصودة "من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أيّ مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية". وفي إحدى الحالات، وسَّع نطاق تعريف "الموظف العمومي الأجنبي" ليشمل الموظفين المعيّنين بموجب قانون أو عُرفٍ أجنبي، وخصوصاً أي فرد شغل موقِعاً أو وظيفة أو منصباً أو استحدثته أعرافاً أو اتفاقيات بلدٍ أجنبي أو جزءٍ من بلد أجنبي أو أدى المهام المرتبطة بمثل هذا الموقع أو هذه الوظيفة أو هذا المنصب.

الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦


٩ - من بين الدول الأطراف الخمس التي طلبت المساعدة التقنية لدعم تنفيذ المادة ١٥، كانت أنواع المساعدة الرئيسية المطلوبة كما يلي: تشريعات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (ثلاث دول)؛ وصياغة تشريعية ومشورة قانونية (دولتان)؛ ومساعدة أخرى في شكل تدريب (دولتان). ووردت طلبات فردية من أجل ما يلي: زيارة موقعية لخبير في مكافحة الفساد؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ. وطلبت إحدى الدول من مجموعة

دول أوروبا الشرقية تشريعاً نموذجياً، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بينما طلب بلد واحد من مجموعة الدول الأفريقية مساعدة أخرى في شكل تدريب.




١٠- ومن بين الدول الأطراف السبع التي طلبت المساعدة التقنية لدعم تنفيذ المادة ١٦، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: تشريعات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (ست دول)؛ وصياغة تشريعية ومشورة قانونية (خمس دول)؛ ومساعدة موقعية من خبير في مكافحة الفساد (دولتان)؛ ومساعدات أخرى في شكل إجراء دراسات استقصائية وإعداد تقارير مواضيعية بشأن هذه المسألة (دولة واحدة)، ووضع خطة عمل بشأن التنفيذ (دولة واحدة).

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



مجموعة الدول الأفريقية



جيم - إساءة استغلال السلطة أو الوظيفة والسلوكيات ذات الصلة

الاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع

١١ - لقد وضعت جميع الدول الأطراف تدابير لتجريم اختلاس الأموال العمومية، أما المسائل العامة التي تبدت في هذا الشأن، فتتصل بنطاق الممتلكات موضوع الجريمة. ففي حالتين، استُبعدت الموجودات غير المنقولة من نطاق الجريمة باعتبار أن المرء لا يستطيع أن يخلتس ممتلكات إلا إذا كانت في حوزته. ولا يغطي التشريع الوطني في حالة أخرى سوى الممتلكات والأموال والأوراق المالية التي تخص الدولة أو هيئة مستقلة أو أحد الأفراد، مما يقصر نطاق شموله على الأموال الخاصة المودعة لدى موظف عمومي لا لدى منظمة. وقد أوصي بتعديل القانون بحيث يمكن تطبيقه أيضا على هذه الحالات. وتنطوي التشريعات المعمول بها في خمس حالات على قيود أو اختلافات في معالجة مسألة تحقيق منافع لأطراف ثالثة. كما اقتصر التشريع في إحدى تلك الولايات القضائية على تجريم التبيد والتبديل لا الاختلاس ولا التسريب. وفي إحدى الحالات، وعلى غرار الأحكام المتعلقة بالرشوة، لا بد من أن تنشأ نتائج خطيرة حتى تكتمل جريمة الاختلاس فيما يخص الممتلكات التي تقل قيمتها عن حدٍّ معيّن. وفي ولاية قضائية أخرى، لا تنطبق التشريعات ذات الصلة على الموظفين العموميين فحسب وإنما على جميع الأشخاص الذين تودع لديهم ممتلكات أو يتلقون ممتلكات، بمن فيهم مديرو الشركات والأعضاء فيها وموظفوها.

١٢ - ولم تجرّم المتاجرة بالنفوذ في عدة دول أطراف، وذلك على الرغم من وضع أو استحداث تشريعات في عدة ولايات قضائية لتجريم المتاجرة بالنفوذ. وفي إحدى الحالات جرى النظر في اعتماد تشريع لتنفيذ هذا الحكم، ولكن رُئي في نهاية المطاف أن مفهوم المتاجرة بالنفوذ مفرط في الغموض ولا يتفق مع مستوى الوضوح والقابلية للتنبؤ المطلوب في القانون الجنائي. وقد أوصي بالنظر من جديد في إمكانية استحداث تشريع مناسب في هذه الحالة

وحالات أخرى. وحيثما وجدت تشريعات ذات صلة تبين أنها تحيد بعض الشيء عن نطاق الاتفاقية. ومثال ذلك أن نطاق الجريمة المنصوص عليها في إحدى الحالات أوسع من المحدد في الاتفاقية، ولكنها تشترط القيام بهذا الفعل بقصد الحصول على منفعة اقتصادية؛ وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالشق السليبي من هذه الجريمة، يجب أن يكون الشخص الخاضع للتأثير موظفاً عمومياً. وفي حالتين اقتصر التحريم الكامل أو الجزئي على هذا الشق السليبي، منها حالة ما زال فيها التشريع من أجل تنفيذ أحكام تلك الجريمة بصورة أوفى قيد النظر. وفي حالة ثالثة يبدو أن استغلال النفوذ "المفترض" غير مشمول. وفي إحدى الدول يغطي القانون ذو الصلة أيضاً المتاجرة بالنفوذ فيما يتعلق بالموظفين العموميين الأجانب، ولكن دون أي إشارة محدّدة إلى الأطراف الثالثة المستفيدة؛ بينما في حالة أخرى لا تنطبق الجريمة على اتخاذ القرار من جانب الموظفين العموميين الأجانب أو أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية. وفي إحدى الدول الأطراف تعالج الجريمة جزئياً عن طريق أحكام مكافحة الرشوة.

الإطار ٣

مثال على تنفيذ المادة ١٨

لوحظ أن التشريع الساري على المتاجرة بالنفوذ في إحدى الدول الأطراف يغطي جميع الأركان المادية للجريمة علاوة على أنه لا يشترط أن يكون الشخص الذي يبيع نفوذه، أو يسعى الغير إلى الاستفادة من نفوذه، موظفاً عمومياً. ومن المفهوم أن النفوذ يمكن أن يكون حقيقياً أو مجرد أمر مفترض، وأن المزية غير المستحقة يمكن أن تكون لصالح الجاني أو لشخص آخر. ويبدو أن الجريمة تعتبر مكتملة سواء تحققت النتيجة المنشودة منها أم لم تتحقق، وإذا ما قام الشخص الذي يسعى الغير إلى الاستفادة من نفوذه بتنفيذ العمل المطلوب منه تنفيذاً فعلياً نتيجة لتأثير غير مشروع، فيكون بذلك قد ارتكب جناية منفصلة. وبينما لا توجد سوابق للمتاجرة بالنفوذ، توجد إجراءات ذات صلة أُخذت بموجب قانون مكافحة الفساد.

١٣ - وقد اعتمدت معظم الدول الأطراف تدابير لتجريم إساءة استخدام الموظفين العموميين لوظائفهم، وإن لم تتضمن دائماً اعترافاً صريحاً بجريمة منفصلة إضافة إلى كونها تحيد بعض الشيء عن نطاق الاتفاقية. ففي إحدى الحالات اقتصر التحريم على إساءة استخدام السلطة، وهناك تشريع قيد النظر سوف ينفذ أحكام تلك الجريمة بصورة أوفى. وفي حالة أخرى يقتصر التحريم في التشريع ذي الصلة على ارتكاب الفعل غير المشروع، رهناً بتجاوز حد مالي أدنى، دون تجريم إغفال الموظف لواجب ما وهو يؤدي عمله؛ ومع هذا توجد جرائم تتعلق بذلك الإغفال وقد صيغ تشريع في هذا الشأن بالفعل. واقتصر التشريع في

إحدى الحالات على الانتهاكات التي تسبب في خسائر للدولة، وهو لا يشمل فيما يبدو المنافع غير المادية. وفي حالة أخرى مُنع إساءة استغلال الوظائف في إطار لوائح الخدمة العامة وكانت العقوبات التأديبية هي الوحيدة المتاحة. وكما أُشير إليه أعلاه بشأن تعريف "الموظف العمومي"، فإن النواب البرلمانيين في إحدى الولايات القضائية غير مشمولين به. وفي حالتين اعتُبر أن تحقيق منافع لأطراف ثالثة لم يعالج سوى على نحو غير مباشر أو غير صريح. وعلى غرار جريمة الرشوة يشترط التشريع في إحدى الدول الأطراف ضلوع شخصين على الأقل في ارتكاب السلوك الجنائي لكي تتحقق الجريمة، ولا يلي توصيفها خلافاً لذلك جميع مقتضيات الاتفاقية، وبناءً عليه صدرت توصية في هذا الشأن. وفي حالتين لم يُجرّم فيهما هذا الفعل بعد، صيغت أو استحدثت تشريعات لتنفيذ أحكام هذه المادة.

الإطار ٤

مثال على تنفيذ المادة ١٩

يحظر القانون الجنائي في إحدى الدول الأطراف مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك عندما يتصرف الموظف بطريقة غير مشروعة بقصد الحصول على منفعة بصورة غير شريفة لنفسه أو لشخص آخر أو التسبب على نحو غير شريف في إلحاق الضرر بشخص آخر. ولوحظ النطاق الواسع للحكم الداخلي في إحدى الدول الأطراف حيث لا يُشترط وجود "مزية غير مستحقة" كأحد أركان الجريمة.

وفي حالة أخرى يتسع نطاق إساءة استغلال الموظفين العموميين للسلطة الرسمية بما يضرّ بالمصلحة العامة ليشمل أيضاً السلوك الذي تتوافر فيه عناصر النية والاستهتار والإهمال.

١٤ - ولم يُجرّم الإثراء غير المشروع في معظم الدول الأطراف، وإن كانت لدى العديد منها تشريعات قيد النظر في هذا الشأن. والاعتراضات التي أثرت على سن التشريعات ذات الصلة إنما تتعلق بوجه عام بمدى دستورية هذه القوانين. وحيثما لم يُجرّم الإثراء غير المشروع، يتحقق أثر مماثل عن طريق اشتراط تقديم إقرارات ذمة مالية كما هو مبين في الإطار ٦ أدناه. وفي إحدى الدول الأطراف يُتوخى من أحكام في القانون الجنائي بشأن إخفاء الموارد وعدم تبرير مصادرها وكذلك قانون الضرائب تحقيق الهدف نفسه. غير أنه في ولاية قضائية أخرى حيث تنص القوانين على مفهوم الثراء غير المبرّر وتتضمن عقوبات على عدم تقديم إقرار بالموجودات، لا تتضمن القوانين العنصر المطلوب وهو إمكانية إجبار الموظف العمومي على تفسير الزيادة في موجوداته. وفي دولة طرف أخرى يمكن تحجيم الثروة غير المبرّرة ومصادرتها خارج نطاق نظام العدالة الجنائية بموجب قوانين عائدات الجريمة، ويمكن للمحكمة أن تجبر

الشخص على أن يثبت أن ثروته لم تتأثرت من ارتكاب فعل إجرامي عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن إجمالي ثروة ذلك الشخص يتجاوز قيمة الثروة التي حصل عليها بصورة قانونية. وبالمثل في دولتين لا توجد بهما قوانين بشأن الإثراء غير المشروع، يمكن مصادرة الموجودات غير القانونية أو غير المبررة في ظروف معينة، حيث جرى ذلك في إحدى الحالات في أعقاب صدور حكم إدانة لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

الإطار ٥

مثال على تنفيذ المادة ٢٠

سُنَّ في دولة طرف تشريع شامل بشأن الإثراء غير المشروع، وهناك قضيتان منظورتان أمام المحاكم. وفي دولة طرف أخرى ذات متطلبات محدودة من حيث الإفصاح عن الموجودات والمصالح، تم تجريم هذا الفعل.

الإطار ٦

استخدام إقرارات الذمة المالية بدلاً من أحكام الإثراء غير المشروع

في إحدى الولايات القضائية حيث لم يجرم الإثراء غير المشروع يتحقق أثر مماثل عن طريق إلزام جميع الموظفين العموميين قانوناً بتقديم إقرارات ذمة مالية بشأن إيراداتهم وموجوداتهم وجواز مطالبتهم بتبيان أسباب أي زيادة في الثروات المذكورة في الإقرارات. وإذ لوحظ أن نسبة تقديم الإقرارات تبلغ ٩٩,٥ في المائة، أُوصي بالنص على عقوبات أشد صرامة في الأحكام المتعلقة بتلك الإقرارات مثل مصادرة الممتلكات غير المذكورة فيها.


وفي حالة أخرى أمكن تقديم أدلة على الثروة المجهولة المصدر أثناء المحاكمات كقرائن تدعم تُهم الفساد؛ وعلاوة على ذلك أُلزم موظفون كبار بتقديم إقرارات مالية صحيحة وإلا خضعوا لعقوبات جنائية.

وتطبق إحدى الدول الأطراف على سبيل التجربة نظاماً لتقديم إقرارات الذمة المالية قبل أن يجعله التزاماً قانونياً. وقد لوحظ في هذه الحالة نفسها وجود مسائل متعلقة بالممتلكات التي تتناولها قوانين الإثراء غير المشروع، وأُوصي بالنظر في تبسيط إجراءات تقديم إقرارات الذمة المالية.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٢٠

١٥ - من بين الدول الأطراف السبع التي طلبت المساعدة التقنية لدعم تنفيذ المادة ٢٠ من الاتفاقية، كانت الأنواع الرئيسية من المساعدة المطلوبة كما يلي: تشريعات نموذجية وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (خمسة دول)؛ صياغة تشريعية ومشورة قانونية (أربع دول)؛ وضع خطة عمل للتنفيذ (دولتان)؛ مساعدات أخرى في شكل تدريب وإجراء البحوث (دولتان)؛ مساعدة موقعية من قبل خبير في مكافحة الفساد (دولة واحدة).


مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول أوروبا الشرقية



دال - جرائم القطاع الخاص

الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص

١٦- وضع أقل من نصف الدول الأطراف تدابير لتجريم الرشوة في القطاع الخاص تجريباً كاملاً؛ واستحدثت تشريعات ذات صلة في خمس حالات. وفي إحدى الحالات يقصر القانون الرشوة في القطاع الخاص على حالة الإخلال بالواجب "في شراء السلع أو بيعها أو التعاقد على خدمات مهنية"، ولكن لوحظ أن حالات أخرى للرشوة في القطاع الخاص مشمولة بأحكام أخرى في قانون العقوبات. وفي حالة أخرى جرّم السلوك ذو الصلة على الرغم من عدم اتصال الأفعال المرتكبة أو الخدمات المقدمة أو المضار المحققة بعمل المخدم أو شؤونه. وفي حالة ثالثة لم تشمل الأحكام ذات الصلة ارتكاب الجريمة على نحو غير مباشر، وإن شملت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ما دامت منخرطة في "أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية". وشملت الأحكام ارتكاب الجريمة على نحو مباشر في إحدى الدول الأطراف بينما لم تشملها بشكل ملحوظ في الأحكام المقابلة المتعلقة بجريمة الرشوة التي يتورط فيها موظفون عموميون. وفي دولتين من الدول الأطراف أثّرت مسائل تتعلق بنطاق موظفي القطاع الخاص المشمولين، وإن كانت هناك تشريعات قيد النظر لمعالجة الأمر؛ وفي حالة أخرى كانت الجريمة ذات الصلة تتطلب وقوع ضرر أو أذى على الكيان الممثل، خلافاً لأحكام الاتفاقية. وفي دولة طرف، على الرغم من غياب قانون اتحادي فيما يخص الرشوة التجارية، حوكم مرتكبو الرشوة التجارية محاكمة فعالة بموجب القوانين ذات الصلة، كما أنّ هذه الرشوة مجرّمة على مستوى الولايات. وفي حالة أخرى لوحق هذا السلوك بموجب أحكام الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات. وفي إحدى الدول الأطراف حيث ترد الجريمة ضمن قانون مكافحة المنافسة غير المنصفة، يُشترط رفع شكوى مسبقة من المنافسين أو سلطات الدولة من أجل استهلال الإجراءات،

وإن كان هذا العنصر قيد النظر. ولوحظ وجود حاجة ماسة في إحدى الدول لسنّ تشريع ذي صلة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص.

١٧- وقد اعتمدت جميع الدول الأطراف تدابير لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص. غير أنّ الأحكام في حالتين لا تغطي شتى أركان هذا السلوك الجنائي إلاّ تغطية غير مباشرة، وقد أوصي بوضع أحكام خاصة تستنسخ بمزيد من الدقة الفعل المحرّم في الاتفاقية. واستبعدت من نطاق القانون الوطني في ثلاث حالات الموجودات غير المنقولة، وصدرت توصيات مناسبة في هذا الشأن؛ بينما في حالة أخرى لم تُعالج سوى الممتلكات المتلقّاة عن طريق الإقراض أو الاقتراض أو الاستئجار أو التعاقد. وفي إحدى الدول الأطراف تُطبّق عقوبات خفيفة جداً. وفي حالة أخرى كانت تدابير تنفيذ هذه المادة بصورة أوفى ما تزال قيد المناقشة وقت إجراء الاستعراض القطري.

الإطار ٧

مثال على تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢

ذهب القانون ذو الصلة في إحدى الدول إلى أبعد مما انتهت إليه الاتفاقية حيث لم يشترط الإخلال بالواجب لإثبات وقوع الرشوة في القطاع الخاص.

وتستخدم دولتان من الدول الأطراف توصيفا لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص أرحب من المستخدم في الاتفاقية حيث لا يتضمن شرط ارتكاب الجريمة "أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية".


وتُشدد العقوبة في دولة طرف أخرى على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تبعا لقيمة الشيء المختلس، وتُغلّظ العقوبة أكثر إذا كان الجاني "قد حصل على الشيء كوديعة بحكم القانون بسبب وظيفته أو عمله أو مهنته أو باعتباره قيما أو وصيا أو حارسا قضائيا عليها".

الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٢١


١٨- من بين الدول الأطراف الست التي طلبت المساعدة التقنية لدعم تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: تشريعات نموذجية وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (أربع دول)؛ صياغة تشريعية ومشورة قانونية (ثلاث دول)؛ وضع خطة عمل للتنفيذ (دولتان)؛ مساعدة موقعية من جانب خبير في مكافحة الفساد (دولة واحدة)؛ مساعدات أخرى في شكل إجراء دراسات استقصائية وإعداد تقارير مواضيعية

بشأن هذه المسألة (دولة واحدة). وطلبت دولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية تشريعات نموذجية وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

مجموعة دول أوروبا الشرقية



مجموعة الدول الأفريقية



هاء - جرائم أخرى

غسل الأموال والإخفاء وإعاقة سير العدالة

١٩ - توجد بعض الاختلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال. وقد اتخذت معظم الدول الأطراف تدابير لتجريم غسل الأموال، ولكن توجد في عدة حالات ثغرات كبرى في قانون التنفيذ الذي لا يغطي سوى جزء من الأفعال الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '٢' و(ب) '١' من الفقرة ١ من المادة ٢٣ وأجزاء ثانوية فحسب من

الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٢. ولذا، فمع ملاحظة استحداث تشريع لتنفيذ المادة تنفيذا كاملا، صدرت توصية "عاجلة" بسن تشريع مناسب في هذا الشأن. وفي دولة طرف أخرى، كانت هناك مسائل مماثلة بشأن التنفيذ الجزئي للفقرة الفرعية (أ) ٢٤ من الفقرة ١ من المادة ٢٣ حيث لم تُجرّم أيضا أفعال تبعية من قبيل إسداء المشورة بغرض غسل الأموال ومساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من عواقب أفعاله. وقد أوصي في هذه الحالة أيضا بتوسيع قائمة الجرائم الأصلية حتى تشمل الاختلاس في القطاع الخاص. وفي حالة أخرى لا ينص القانون على معاقبة الشروع في غسل الأموال، وإن كان هذا سوف يتدارك في تعديل منتظر للقانون. وبالمثل لم تجرّم في ولايتين قضائيتين آخرين المشاركة في أفعال غسل الأموال تجريمًا كاملاً بحيث تغطي التآمر والمساعدة والشروع. ونشأت أيضا مسائل فيما يتعلق بمواضيع غسل الأموال: ففي إحدى الحالات بدا أن القانون يقتصر على أشكال محددة من غسل الأموال، وإن تم إيضاح أن جميع أنواع الممتلكات مشمولة؛ وفي حالة أخرى لم يتضمن قانون العقوبات تعريفا للممتلكات، وإن كان هناك تشريع قيد النظر لمعالجة هذه المسألة. وتوجد ثغرات في التنفيذ أيضا في دول أطراف أخرى، على سبيل المثال في حالتين تتعلقان بعدم وجود أي حكم لتجريم "الغسل الذاتي"، وفي حالة أخرى تتصل بقصر جريمة غسل الأموال على الأفعال الجنائية الأصلية بحيث لا تشمل أفعالا معينة مثل التهرب الضريبي. وفي إحدى الدول الأطراف يقتصر نطاق جريمة غسل الأموال، إلى حين صدور تعديل للقانون، على العمليات المصرفية والمالية وغيرها من العمليات الاقتصادية التي لوحظ، على الرغم من تفسيرها على نطاق واسع، أنها لا تشمل جميع المجالات المحتملة لغسل العائدات. وقد أصدر الخبراء المستعرضون توصيات مناسبة في هذا الصدد. واعتمدت عدة دول أطراف "نهج تغطية كل الجرائم" الذي لا يقصر انطباق وصف جريمة غسل الأموال على جرائم أصلية محددة ولا فئات من الجرائم الأصلية، بينما طبقت دول أطراف أخرى القانون على "الجرائم الخطيرة"، وإن اختلفت حدود التطبيق. ولوحظت في عدة حالات محدودية نطاق جريمة غسل الأموال حيث لم يتم تجريم جميع الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية. كما نشأت في عدة حالات مسائل متعلقة بتغطية الجرائم الأصلية المرتكبة خارج إقليم الدولة الطرف؛ ففي إحدى الحالات كان تمديد الولاية القضائية عليها مفهوما ضمنيا؛ وفي حالتين لم تُعتبر الجرائم المرتكبة خارج الدولة جرائم أصلية أو لم تُعتبر كذلك سوى فيما يخص جرائم معينة؛ وفي حالة أخرى اشترطت ازدواجية التجريم لملاحقة الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج. وتوجد في بعض الحالات تشريعات قيد النظر لمعالجة مسألة الجرائم الأصلية الأجنبية. كما لوحظ نقص الإحصاءات ذات الصلة.

الإطار ٨

مثال على تنفيذ المادة ٢٣


في إحدى الدول الأطراف، تم تعريف غسل الأموال بمفهومه الواسع بحيث يشمل إضفاء "شكل قانوني" على ممتلكات غير قانونية أو غير موثقة لإخفاء مصدرها غير القانوني أو غير الموثق. ومن شأن إدراج "الممتلكات غير الموثقة" توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الممتلكات التي يُشتبه في كونها مستمدة من نشاط إجرامي.

وفي حالة أخرى شملت جرائم غسل الأموال الأركان المعنوية المتمثلة في القصد والتهور والإهمال، وهو ما يتجاوز المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية. وقُدِّمت إحصاءات وسوابق، بما في ذلك حالة واحدة لعصابة قامت بغسل مبالغ نقدية متأتية من الاتجار بالمخدرات عن طريق إيداع الأموال في حسابات مصرفية لأطراف ثالثة بريئة. وكان من شأن ذلك الإفراج عن أموال مشروعة معادلة من محوّلين بالخارج أمكن بعد ذلك إرسالها كتمن للمخدرات. وحُكم على المتهم، وهو من أعضاء العصابة المتوسطي المستوى أو دون ذلك، بالسجن لمدة ٧ سنوات منها أربع سنوات ونصف السنة لا تخضع للإفراج المشروط بسبب التصرف المتهور في عائدات إجرامية تعادل قيمتها مليون دولار أو أكثر. وأفاد القاضي بأنه لو لم يقرّ المدعى عليه بأنه مذنب لصدر عليه حكم بالسجن لمدة ٨ سنوات منها خمس سنوات ونصف السنة لا تخضع للإفراج المشروط.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٢٣

٢٠- من بين الدول الأطراف السبع التي طلبت المساعدة التقنية لدعم تنفيذ المادة ٢٣ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: تشريعات نموذجية وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (خمس دول)؛ صياغة تشريعية ومشورة قانونية (ثلاث دول)؛ وضع خطة عمل للتنفيذ (ثلاث دول)؛ مساعدة موقعية من جانب خبير في مكافحة الفساد (دولتان)؛ مساعدات أخرى في شكل تدريب (دولتان).

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



مجموعة الدول الأفريقية



٢١- وفي العديد من الدول الأطراف التي جرّمت الإخفاء، أُثيرت عدة مسائل تتعلق بمواصلة الاحتفاظ بالملتمكات. وقد صيغت أو أُدخلت تشريعات في بعض الولايات القضائية لتنفيذ جميع أحكام هذه المادة. ولا تقرّ بعض الدول الأطراف بهذه الجريمة.

٢٢- وفي معظم الدول الأطراف جُرِّم فعل عرقلة سير العدالة. وظهرت في حالتين مسائل تتصل بنطاق تغطية الأفعال المقصود منها التدخل من أجل التلاعب بصحة أقوال الشهود بل أيضاً بالأدلة غير الشفوية في الدعوى ذات الصلة. وعلاوةً على ذلك لوحظ في إحدى هاتين الحالتين أن القانون ذا الصلة لا يغطي سوى التدخل من أجل التلاعب بأقوال الشهود، دون أقوال الخبراء، ولم يتضمن أحكاماً تعالج صراحةً الأساليب المحددة لعرقلة سير العدالة (مثل استخدام القوة البدنية والتخويف وعرض مزية غير مستحقة أو إعطائها). كما لم تُعالج معالجة شاملة في أربع حالات الوسائل المحددة (مثل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التخويف) التي تستخدم للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو المسائل المتعلقة بإبراز الأدلة. وفي إحدى الحالات اقتصر التدخل في ممارسة الموظف القضائي أو موظف إنفاذ القانون لواجباته الرسمية على الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون دون غيرهم من الأشخاص. وأثيرت في بعض الحالات مسائل تتعلق بالعقوبات.

الإطار ٩

مثال على تنفيذ المادة ٢٥

تمتد الأحكام القانونية في إحدى الدول الأطراف، التي تحظر استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التخويف للتدخل في الواجبات الرسمية للموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، لتشمل صراحةً أيضاً المحلفين والمحامين المعنيين بالدفاع. وتطبق عقوبات مُشدَّدة إذا ارتكب الجريمة موظفون عموميون أثناء ممارسة واجباتهم رسمية. وعلاوةً على ذلك يمكن اعتبار الأشخاص الاعتباريين مسؤولين جنائياً عن جريمة التأثير على الشهود أو إجبارهم في الدعاوى الجنائية، حيث تشمل العقوبات وقف التراخيص أو الغرامات المالية أو التصفية.

واو- الأحكام الفنية والإجرائية المؤيدة للتجريم

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛ المشاركة والشروع؛ المعرفة والقصد والغرض؛ التقادم

٢٣- اعتمدت جميع الدول الأطراف عدا دولتين تدابير تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، رغم وجود حالات خلَّت من حكم عام بشأن المسؤولية إلى جانب وجود تباين كبير من حيث نوع تلك المسؤولية ونطاقها. وتتصل التحديات العامة في هذا الشأن بقصور التدابير المعيارية القائمة وبخصائص النظم القانونية الوطنية. ومن ثم حددت التشريعات في عدد من الدول الأطراف شكلاً ما من أشكال

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بالنسبة لجرائم الفساد، مع فرض إعفاءات أو قيود معينة في بعض الحالات. ومثال ذلك وجود إعفاء للكيانات العمومية، بما فيها الشركات المملوكة للقطاع العام، في إحدى الولايات القضائية يجد من نطاق المسؤولية الجنائية الواقعة على الأشخاص الاعتباريين. وكانت المسؤولية مقصورةً في أربع حالات على جرائم أو تصرفات معينة، مثل غسل الأموال (في حالتين) وغسل الأموال وجرائم الرشوة المتعلقة بالموظفين الوطنيين والأجانب (في الحالة الثالثة)، مع فرض قيد آخر يتمثل في وجوب أن يكون ارتكاب هذه الجرائم في مصلحة الكيان الاعتباري بصورة مباشرة وفورية. ولم يكن التبيد أو الاختلاس مشمولاً في الحالة الرابعة. واستبعدت في حالة أخرى بعض الجرائم من نطاق التغطية، مثل الاختلاس في القطاعين العام والخاص، وإساءة استغلال الوظائف وعرقلة سير العدالة. ولم يكن من الواضح في حالتين ما إذا كان الأشخاص الاعتباريون مشمولين في نطاق القانون ذي الصلة، حيث لم تقدّم المحاكم تفسيراً لتلك النقطة، وقد أوصي في هذا الشأن بتوضيح تلك المسألة؛ وفي حالة ثالثة لم تكن حدود المسؤولية واضحة، ولوحظت الحاجة إلى ضمان إمكانية ملاحقة الشركات بصورة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون بها. وفي إحدى الحالات يحظر القانون الجنائي تحميل الأشخاص الاعتباريين أيّ مسؤولية جنائية. ويوجد حظر مماثل في ولاية قضائية أخرى يقتصر النص فيها على المسؤولية الإدارية. وفي حالة ثالثة وُضعت تدابير مدنية وإدارية في انتظار صدور تشريع يُحمّل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية. ونطاق الجزاءات متفاوت بوجه عام، فهي تتراوح بين عقوبات إدارية تشمل الإدراج في القوائم السوداء بالنسبة لمخالفات معينة في إحدى الحالات، وعقوبات مالية في حالة أخرى، ومجموعة عقوبات تشمل المصادرة والتصفية في حالتين أخريين. والجزاءات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين أشدّ عموماً من تلك المفروضة على الأشخاص الطبيعيين. وفي ستّ حالات أوصي تحديداً بالنظر في تشديد الجزاءات أو إضافة جزاءات غير مالية إلى قائمة العقوبات الممكنة، ويوجد تشريع قيد النظر لمعالجة المسألة في حالة أخرى. ويبيّن التشريع في عدة ولايات قضائية أشكالاً متعددة من المسؤولية. ولا ينص التشريع في إحدى الحالات سوى على المسؤولية المدنية، ولكن من المتوقع إدخال تعديلات على قانون العقوبات من شأنها، لو اعتمدت، أن تعالج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على حد سواء.

الإطار ١٠

مثال على تنفيذ المادة ٢٦

حُدِّدَ شكل من أشكال المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد في عدد من الدول الأطراف. وفي إحدى الحالات يمكن اعتبار الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائياً على الرغم من عدم إمكانية تحديد هوية المجرم الفردي أو من عدم خضوعه للعقاب. وفي حالة أخرى تنص التشريعات على المسؤولية الجنائية الأولية للشركات فيما يخص جرائم خطيرة معينة، بما فيها الرشوة وغسل الأموال، بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، إذا لم تتخذ الشركة جميع التدابير التنظيمية المعقولة والضرورية لمنع الجريمة. وعلاوة على ذلك، حُدِّدَت المسؤولية الجنائية التبعية للشركات عن جميع الجنايات والجناح عندما لا يمكن عزو الجريمة إلى فرد معين نظراً لعدم وجود تنظيم تجاري للمشروع التجاري.

٢٤- وقد اعتمدت جميع الدول الأطراف تدابير لتجريم المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والشروع في ارتكابها، وإن تفاوتت الأحكام من حيث النطاق والشمول. ففي خمس من الدول الأطراف لم يُجرَّم تحديداً الإعداد لارتكاب جريمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧) في بعض الحالات لأنَّ هذا لا يتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القانون الوطني. وبالمثل لا يعاقب القانون في حالة أخرى على الإعداد لارتكاب الجريمة (التأمر أو التحريض أو اقتراحها) إلا بالنسبة لجرائم غسل الأموال، وليس الفساد. وفي عدة دول أطراف تصاغ، أو صيغت فعلاً، تشريعات لتنفيذ أحكام المادة على نحو أوفى.

٢٥- واعتمدت كل الدول الأطراف تدابير لاعتبار العلم والقصد والغرض أركاناً للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن استشفافها من الملاحظات الواقعية الموضوعية. وأدرجت هذه التدابير في معظم الحالات في قانون الإجراءات الجنائية أو القانون الجنائي أو قانون العقوبات أو قانون الاستدلال أو سُجِلت ضمن السوابق القضائية. ولم تعالج المسألة صراحةً في القانون في اثنتين من الحالات، والتمس الخبراء المستعرضون مزيداً من الإيضاحات في هذا الصدد.

٢٦- ويوجد تباين كبير فيما بين الدول الأطراف بشأن قوانين تقادم الجرائم المشمولة بالاتفاقية من حيث طول فترة التقادم وكيفية التطبيق. فقانون التقادم بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية في إحدى الدول الأطراف ينص على فترة تقادم طولها عشر سنوات (للجرائم المعاقب عليها بالسجن لفترة تزيد على ثلاث سنوات) أو خمس سنوات (للجرائم التي تتراوح عقوبتها بين السجن سنة واحدة وثلاث سنوات). كما قد حددت إحدى الولايات

القضائية فترة التقادم بالنسبة إلى تلك الجرائم بما لا يقل عن خمس سنوات، يمكن تمديدها في بعض الحالات إلى عشر. ورأى الخبراء المستعرضون أن عشر سنوات فترة طويلة كافية لكن الحكم على مدى ملاءمة تحديد فترة التقادم بخمس سنوات يتوقف على مدى إمكانية تمديدها أو تعليقها وعلى كيفية تطبيقها في الواقع العملي. ولوحظ بهذا الشأن أن قوانين عدة دول أطراف لا تنص على تعليق أو وقف العمل بقوانين التقادم. وأبطلت قواعد الوقف أو التعليق في القانون، بما في ذلك بسبب التهرب من العدالة، في إحدى الدول لأنها اعتُبرت شديدة التعقيد بينما تم تمديد مدة التقادم إلى خمس عشرة سنة وسبع سنوات، وصدرت توصية من أجل النظر في النص على تعليق العمل بالقانون. ووضعت دولة طرف أخرى قانوناً عاماً للتقادم يحدد فترة التقادم بخمس سنوات تبطل إذا ما ارتكب المتهم جريمة جديدة وتعلق عند بدء التحقيق، الذي عادة ما يستغرق فترة تصل إلى السنتين. ويتم تمديد فترة التقادم المنصوص عليها في القانون أيضاً عندما يفرّ الجاني من البلد، ولكن لا ينطبق هذا إذا ما فرّ من العدالة داخل الحدود الوطنية. وقد أوصي بالنص على فترة تقادم أطول تغطي جميع حالات الفرار من العدالة، بغض النظر عن وجود الجاني داخل البلد أو خارجه. كما أوصي بمدّ فترات التقادم في حالات أخرى: بالنظر في مدّ فترة التقادم في إحدى الولايات القضائية المحددة بخمس سنوات (والتي تزداد على نحو روتيني ثلاث سنوات أخرى بناءً على طلب النيابة العامة وقرار المحكمة ذات الصلة)؛ وبالنظر في مدّ الفترة المحددة بثلاث سنوات إلى سبع سنوات في حالة ثانية بالنسبة إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وإلى خمس سنوات بالنسبة إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تقلّ عن ثلاث سنوات؛ وبإعادة النظر في فترتي الثلاث سنوات والسنتين، على التوالي، في دولة أخرى من الدول الأطراف بالنسبة إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة وبالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة، إلى حين اعتماد تعديل تشريعي. وطُرح اقتراح بأن تبدأ فترة التقادم من زمن اكتشاف الجريمة وليس زمن ارتكابها في إحدى الحالات حيث حُدّدت فترة تقادم طولها ستّ سنوات بالنسبة إلى الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة أو احتجاز أو حبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وحُدّدت في حالتين مدة تقادم تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة.

الإطار ١١

مثال على تنفيذ المادة ٢٩

عندما أُقيمت قضية جنائية ضد موظف مدني في إحدى الدول الأطراف، انطبق وقف فترة التقادم على جميع الأشخاص المشتركين في ارتكاب الفعل الجنائي، لا الجنائي وحده.

وفي إحدى الدول الأطراف، تُمدد فترة التقادم بالنسبة إلى بعض أشيع جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون (تجاوز الواجبات وإساءة استخدامهما، والرشو والارتشاء، والمتاجرة بالنفوذ والهبات غير القانونية) إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خطيرة (خمسة عشرة سنة بدلاً من عشر سنوات)؛ أما إذا كانت الجريمة شديدة الخطورة طُبقت فترة تقادم عامة مدتها خمس وعشرون سنة.

ولا يوجد لدى أربع من الدول الأطراف قانون للتقادم بشأن جرائم الفساد لأن القانون المعمول به في هذا الشأن لا يسري على القضايا الجنائية أو لأنه لا يوجد قانون عام بشأن التقادم.